الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

علي أحمد رشيدة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

وصف مجلس اللوردات البريطاني مبدأ قرينة البراءة بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي،[1] لذا تم تكريسه بواسطة معاهدات واتفاقيات واعلانات خاصة بحقوق الإنسان وهذا هو السبب الذي من أجله ذهب البعض إلى القول بأن قرينة البراءة هذه تشكل حق من حقوق الإنسان. ولا شك أن أنصار هذا الرأي أرادوا من قولهم بأن قرينة البراءة تعتبر حق من حقوق الإنسان، أن يلتزم بها المشرع، بل والسلطة التأسيسية في وضع قواعد وأحكام الإجراءات الجنائية. ذلك أن حقوق الإنسان تكون في مرتبة أعلى من اي نص قانوني وضعي. بل أنها تفوق كل سلطة للدولة.[2]

أكثر مما سبق فان ثمة خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان افتراض البراءة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس تستنتج من أصل معلوم وهو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يصدر حكم قضائي مبني على نص قانوني يفيد بوقوع الجريمة واستحقاق العقاب، أم أن افتراض البراءة أصل في الإنسان

---

1 –Christian Guery, Pierre Chambon, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Dalloz 2011, p451.

– مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية " قرينة البراءة " دون مكان الطبع، 1986، ص 267[2]

وليس قرينة.[1] ولأجل إيضاح طبيعة المبدأ يتعين أن نحدد ماهية القرائن بصفة عامة والقرائن في المواد الجنائية خاصة بعد التطرق إلى تعريف قرينة البراءة وعلاقتها بحقوق الإنسان.

أولا : قرينة البراءة ضمانة للحرية الفردية

إن من أهم حقوق الإنسان الحق في الحرية وهذا ما يفسر أنه الحق الوحيد الذي تم تعريفه في المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 إذ عرفته على أنه استطاعة فعل أو عمل كل ما لا يضر بالغير. فالحرية من المعطيات الأولية التي تسبق وجود الدولة و بالتالي يجب على هذه الأخيرة احترامها وذلك من خلال إعمال بعض الضمانات أهمها مبدأ قرينة البراءة.

1- تعريف قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

أ- تعريف قرينة البراءة

يعني مبدأ افتراض البراءة، أن الفرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء وهكذا ينبغي أن يعامل طالما مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح نهائي صادر عن القضاء المختص. وهذه القرينة ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى وهي ضمانة مطلقة يستفيد منها المتهم على امتداد مراحل التحقيق.

---

[1] - عثمان محمد عاصي، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1998، ص 49.

يعد مبدأ البراءة ركنا أساسيا في شرعية الإجراءات الجزائية إذ أن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، والتي تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو التجريم والعقاب، يفترض حتما قاعدة أخرى وهي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون فكلاهما وجهان لعملة واحدة.[1]

إن أول من عرف قرينة البراءة الشريعة الإسلامية الغراء إذ ورد في الحديث الشريف: "أدرءوا الحدود على المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فان الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". فالشريعة الإسلامية اعتبرت الأصل براءة الذمة وبقاء ما كان على ما كان وأن الأصل في الأشياء الإباحة ولا يزول الشك باليقين بل أن اليقين يزول بيقين مثله.[2]

وأصله مستمد من قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة..." كما نجد تعريفها أيضا في قاعدة استعجاب الحال والتي عرفها الفقهاء المسلمين بأنها بقاء الأمر على ما عليه ما لا يوجد ما يغيره.[3]

---

[1] – حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان، الأردن2003 ص 65

[2]– محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الضنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، 2005 ص 127

[3]– مأمون عبد الله القطاونة، حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة، 2007. ص 77

وضعت عدة تعار يف لأصل البراءة في الكتاب ومن طرف الفقهاء وهي كلها متقاربة في المعنى والمضمون. فعرفه المرصفاوي بقوله: "أن لا يجازى الفرد عن فعل اسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية".[1]

يعاب على هذا التعريف أنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء. غافلا أن أصل البراءة أوسع من ذلك بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة والتحقيق والضبطية القضائية، كون أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة وصيرورة ذلك الحكم نهائي وبات، لا لمجرد صدور الحكم كما يفهم من التعريف السابق.[2]

وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأن: "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".[3]

فالدكتور فتحي سرور بموجب هذا التعريف يؤكد بأن قرينة البراءة قاعدة أساسية للحفاظ على الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى تضمن

---

[1] – سراج شناز، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق السنة الجامعية 2002/2001.ص34

[2]– مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للاثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار هومة 2006 ص 222.

[3]– مأمون عبد الله القطاونة، المرجع السابق، ص 77.

للمتهم أن يعامل معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته نهائيا. كما أضاف وجوب احترام هذا المبدأ أمام الضبطية القضائية إذا كان الفرد مشتبه فيه بالقول " إن أصل البراءة يقتضي افتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى القضائية فضلا عن مرحلة الاستدلالات قبل أن تنشأ مرحلة الاتهام".[1] بالرغم من أن هذا التعريف جاء أشمل من الأول إلا أنه يؤخذ عليه أنه خص المتهم دون غيره من الأشخاص.[2]إذ أن الأستاذ فتحي سرور قد راعى طرفا واحدا في الدعوى العمومية ألا وهو المتهم دون الضحية والنيابة العامة.[3] وعرفه محمد العساكر بقوله: "ومؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون".[4]

من خلال هذا التعريف، فان الأستاذ محمد العساكر على غرار الدكتور فتحي سرور اقتصر على الفرد كمتهم دون بقية الأشخاص من جهة ومن جهة أخرى لم يتعرض إليه قبل مرحلة الاتهام أين يكون مشتبها فيه أمام الضبطية القضائية، كما أنه أثار الحكم القضائي دون تحديد إن كان هذا الحكم نهائي أم ابتدائي، فالحكم يجب أن يكون نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه لإهدار قرينة البراءة الأصلية.[5] وقد عرفه الأستاذ محمد محدة على أنه يعني: "معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل

---

[1]– سراج شناز، المرجع السابق، ص 34.

[2]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 223.

[3]– سراج شناز، المرجع السابق، ص 35.

[4]– مأمون عبد الله القطاونة، المرجع السابق، ص 77.

[5]– سراج شناز، المرجع السابق، ص 35

الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله".

وبهذا التعريف الجامع والمانع فان الشخص مهما كانت خطورة وجسامة الجريمة يتمتع بقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانته نهائيا. كما أن صفة البراءة تلازمه حينما يكون مشتبه فيه أمام الضبطية القضائية.[1] وهذا وأن أصل البراءة لا ينطبق على المتهم في مرحلة المحاكمة فقط، وإنما يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية، فهو ينطبق على المشتبه فيه – في الدول التي تأخذ بمفهوم المشتبه فيه إلى جانب مفهوم المتهم – قبل اتهامه رسمياً بارتكاب أية جريمة، تمهيداً لتقديمه للمحاكمة، ويستمر افتراض البراءة قائماً إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة، بعد استنفاذ جميع مراحل الطعن.[2] حيث نستطيع القول إن قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء، مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه، من حيث جسامتها أو نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية، وحتى صدور حكم قضائي بات بحقه.

---

[1]– سراج شناز، المرجع السابق، ص 35

– دراسة بعنوان: دعامة حق المتهم في الصمت – قرينة البراءة – على الموقع

[2]الالكتروني

http : // thiqaroumi . org / lowthises/ 178.doc

ب- الآثار المترتبة على المبدأ

إن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، وبعبارة أخرى، إن القاضي لا يطلب في الحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك ولكن يكفيه أن لا يكون هناك ثمة دليل قطعي على الإدانة، بمعنى أنه تستوي براءة مبنية على دليل قطعي ويقين، وبراءة تعتمد على الشك في الأدلة، والتي يعبر عنها قانوناً بالبراءة لعدم كفاية الأدلة[1].أو البراءة لفائدة الشك.

وبهذا الاتجاه قالت محكمة النقض المصرية: " متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، فأن الحكم يكون معيباً". وتقول محكمة التمييز في الكويت في قرار لها بهذا الصدد: " يكفي في المحاكمات الجزائية أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ إنَّ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ".[2]

وفي نفس الاتجاه ذهبت المحكمة العليا حين قضت بأن: "الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وقد تبنى الدستور هذا المبدأ في المادة

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المرجع السابق

45... وترتيبا على ذلك فان الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على اليقين والجزم".[1]

وإذا كان مجرد الشك في الأدلة يكفي لإصدار حكم البراءة لأن الأصل في المتهم البراءة، فإن مثل هذا الشك يجب أن يكون وليد استدلال منطقي سليم. وبهذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية: "إن الاكتفاء بمجرد الشك في أدلة الإثبات يجب أن يكون وليد استدلال منطقي سليم مما يقتضي معه بيان ما يدل على أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات إحاطة سليمة ثم تشككت في هذه الأدلة".[2]

كما قضت المحكمة العليا بأن: "إن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض".[3]

وإذا كانت قرينة البراءة تقتضي معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، فإن هذا يوضح بجلاء أهمية احترام حرية الفرد، إلا أنه لا يجوز أن يفهم منه إهدار المصلحة العامة، بل لا بد من تحقيق توازن بين مقتضيات قرينة البراءة والإجراءات التي يتطلبها التطبيق

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص617

[2]- دعامة حق المتهم في الصمت، المرجع السابق

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص617

الفعال للقانون، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة.[1]

ويتطلب احترام قرينة البراءة أن تتم الإجراءات الجنائية جميعها في إطار الضمانات التي أحاطها بها القانون، ومنها حماية الحرية الشخصية للمتهم، وكفالة حق وحرية الدفاع، وعدم إلزام المتهم بإثبات براءته، وإقامة الحكم على أساس اليقين، ومراعاة مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

ويبدو واضحاً أن هذه النتائج الملازمة لقرينة البراءة تدعم حق المتهم في الصمت، إذ لا يتصور ضمان الحرية الشخصية للمتهم من دون تمتعه بحرية الكلام أو عدمه، أي أن يكون له الحق في الصمت بوصفه أبرز عناصر الحرية الشخصية للمتهم، ولا يتصور كفالة حق وحرية الدفاع للمتهم من دون أن يكون له ممارسة لكافة مظاهرها، ومنها حقه في الصمت، ولا يمكن القول بعدم إلزام المتهم بإثبات براءته، إلا إذا منع القانون إرغامه على الكلام، ولا يمكن القول بتأسيس حكم الإدانة على أساس اليقين، أو تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، إذا اتخذ الحكم من صمت المتهم دليلا ضده.

2- تكريس قرينة البراءة على المستويين الدولي و الداخلي

أ- على المستوى الدولي

مما تقدم تتبين أهمية هذا المبدأ كقاعدة أصولية ودعامة أساسية لحماية حرية المتهم في الكلام أو عدمه، وبغير مراعاة الأصل في المتهم

[1]- دعامة حق المتهم في الصمت، المرجع السابق.

البراءة تفقد القوانين الإجرائية الجزائية شرعيتها وتتجرد من دستوريتها، وبهذا الصدد تقول المحكمة الدستورية الإسبانية في قرار لها سنة 1999، "إن للحقوق والحريات التي تحميها القاعدة الإجرائية قيمة دستورية؛ لأن أصل البراءة الذي يقتضي حمايتها يشكل عماد الشرعية الدستورية لقانون الإجراءات الجنائية ".[1]

وكان لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة صداه في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789، أبان الثورة الفرنسية، إذ نصت عليه المادة (9)، وبعد ذلك، تم النص عليه في مواثيق حقوق الإنسان، منها المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبند الخامس/أ من الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة (33) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (2/5) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، والمادة (2/6) من الاتفاقية الأوربية، والمادة (2/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (1/7/ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (91) من لوائح السجون الأوربية.[2]

ب- على المستوى الداخلي:

كما أن مبدأ أصل البراءة قد لاقى تكريساً في جل التشريعات الداخلية على صعيد كافة الأنظمة القانونية إلا أن الدول قد تباينت في تحديد الرافد

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- محمود فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص159

الذي ينبع منه هذا المبدأ. فالبعض من التشريعات قد اقتصرت على النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، والبعض الأخر أعطت له قيمة دستورية في حين جمعت تشريعات أخرى بين القيمة الدستورية والقانونية لهذا المبدأ.

في الدساتير: نلاحظ أن غالبية الدول قد أولت هذا المبدأ قيمة دستورية بأن نصت عليه في صلب الدستور. ومن بينها نذكر نص المادة 27 من الدستور الإيطالي التي تقضي بأن: "لا يعد المتهم مذنباً قبل الحكم النهائي عليه". وكذلك نص المادة 11/د من الميثاق الكندي للحقوق والحريات التي تقرر أن "كل متهم له الحق في أن يفترض بريئاً طالما لم تعلن إدانته طبقاً للقانون بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة وفي محاكمة علنية وعادلة".[1] وقد تبع ذات النهج المشرع المصري حين اعترف للمبدأ بقيمته الدستورية منذ دستور عام 1971 بأن قرر في المادة 67 منه أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. وعلى ذات النهج – وفي صيغ متقاربة – سارت دساتير كل من ليبيا (م.15) ، وتونس (الفصل الثاني عشر)، والكويت (م.34)، ودستور العراق السابق (م. 23)، وسوريا (م.28).[2] ولم يستثنى من ذلك المشرع الجزائري الذي تبنى بدوره مبدأ قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996 حيث تنص المادة 45 منه على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

---

[1] - Jean Pradel ,droit pénal compare , Dalloz,1995 p 379 et s.

2/- أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004 منشور على الموقع
Startimes . com ? t= 14539779www

وإذا كان المشرع قد كرس هذا المبدأ في أسمى قوانين الجمهورية إلا أنه لم يقنن له نصوص قانونية مستقلة وقائمة بذاتها، وبالرجوع إلى قراءة نص هذه المادة الأخيرة من الدستور نجدها تتعلق بالخصومة الجزائية ومركز الشخص المتابع جزائيا والذي يعتبر بريئا طيلة فترة سير الإجراءات ما دام لم يدان بعد من قبل جهة قضائية نظامية – مختصة – وهذا بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبها القانون. وعلى هذا فان المشرع الجزائري قد أكد من خلال هذه المواد تبنيه المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية بأن الأصل في الإنسان هو البراءة وأن الاستثناء هو الإدانة التي لا تكون إلا وفقا لمحاكمة نهائية مرتكزة على أدلة يقينية.

في القوانين الإجرائية: إن النص على هذا المبدأ في الدساتير جعل معظم القوانين الإجرائية لا تنص عليه باعتبار الدستور القانون الأساسي للدولة تستمد منه سلطاتها شرعيتها، لذا فعلى السلطات ألا تقوم بأي عمل مخالف للدستور وإلا عد هذا العمل غير شرعي. لكن هناك من الدول من أراد تدعيم هذا المبدأ بأن نص عليه ثانية في قانون الإجراءات الجنائية بعد أن جاء النص عليه في الدستور. من تلك التشريعات نذكر التشريع السوداني الذي نص في المادة 69 من دستور عام 1973 على المبدأ بقوله "أي شخص يلقى القبض عليه متهماً في جريمة ما يجب ألا تفترض إدانته، ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته دون ما شك معقول"، وهو ذات النص الذي اعتمدته المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

هذا الموقف ايجابي، إذ في ازدواجية النص على مبدأ أصل البراءة، دستوراً وقانوناً، ما يؤكد متانة المبدأ وهيمنته على التشريع الجنائي ككل.

فضلاً عن أن إعادة النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية بعد الدستور هو من قبيل الاحتياط كون معظم رجال الضبط القضائي وأعضاء سلطة الاتهام والقضاة، يعتادون التصرف وفقاً لما يتقرر في قوانين الإجراءات الجزائية أكثر مما يرد في الدستور. والقليل من الدول، كالتشيك (م.2) وبولندا (م.3)، قد اقتصرت على النص على مبدأ أصل البراءة في قانون الإجراءات الجنائية. وقد تبع المشرع الفرنسي مؤخراً هذا النهج بناءًا على توصية من لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وذلك بأن أضاف مادة تمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية، بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 يونيو 2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، جاء في فقرتها الثالثة أن "كل مشتبه فيه، أو ملاحق جنائياً برئ حتى تثبت إدانته. وتحظر الاعتداءات على قرينة البراءة، ويجري التعويض عنها والعقاب عليها وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً". (م.9-1 من القانون المدني).[1]

ويرى البعض أن هذا النهج يغاير ما يقتضيه المنطق السليم، ذلك أن المكان الصحيح لتلك الضمانة التي يبنى عليها بقية ما يتقرر للمتهم من حقوق بصدد الخصومة الجنائية هو الدستور، باعتباره القانون الأسمى الذي يقيد كافة سلطات الدولة، بحيث لا يتسنى للمشرع أن يصدر قانوناً يخالف به أصل البراءة المفترض، ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية الفردية بعيداً عن رقابة القضاء، كما لا يحق للقضاء ذاته أن يخرج عن موجبات البراءة المفترضة، بأن يلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم، أو

[1] - المرجع السابق، ص 38

يقضي بالإدانة بناءً على أدلة غير جازمة، أو يفسر الشك في غير صالح المتهم.[1]

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ قرينة البراءة خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي كرس المبدأ بصريح العبارة، حيث نصت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "الشخص المتهم المفترض فيه البراءة يبقى حرا، إلا أنه بسبب ضرورة التحقيق أو من أجل دواعي أمنية، يمكن إلزامه بواحدة أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية وعندما تكون هذه الأخيرة غير كافية في إطار الأهداف المذكورة، يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت بصفة استثنائية".[2]

فالمشرع الجزائري نص على تطبيق هذا المبدأ من خلال المواد 107 إلى 111 من قانون العقوبات. أما في قانون الإجراءات الجزائية، فانه اكتفى من خلال المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أن إجراء الحبس المؤقت إجراء استثنائي مع أن مبدأ قرينة البراءة يلعب دورا أساسيا وهاما في ممارسة القضاء الجزائي.[3]

وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجزائية يتبنى هذا المبدأ ضمنيا من خلال بعض نصوصه كالمادة 123 منه التي تجعل الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا والمادة 159 فقرة 1 منه التي تقرر البطلان في حالة مخالفة الأحكام

---

[1]– نفس المرجع، ص 39

[2] – عبد المجيد زعلاني: مداخلة بعنوان قرينة البراءة في القانون الدولي، ملتقى حول قرينة البراءة والحبس المؤقت بمقر المحكمة العليا بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2002، ص3

[3]– سراج شناز، المرجع السابق، ص

الجوهرية المنصوص عليها في باب جهات التحقيق إذا ما ترتب على مخالفتها مساسا بحقوق الدفاع، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الجزائري من خلال عدة قرارات،[1] قضت ببطلان العديد من الإجراءات الماسة بحقوق الدفاع لمخالفتها للإجراءات الجوهرية في القانون.

فأصل البراءة هو جوهر الشرعية الجنائية إذ لا وجود للشرعية بدون احترام هذا الأصل في كافة مراحل الدعوى الجنائية.[2] هذه القاعدة التي ينبغي أن تضعها سلطة الاتهام في اعتبارها عند تعاملها مع المتهم. فلا تطلب من المتهم كقاعدة أن يقدم الدليل على براءته إنما يعد ذلك أصلا فيه وينبغي على سلطة الاتهام أن تتولى تقديم الأدلة التي تناقض ذلك الأصل دون أن يؤدي توجيه هذا الاتهام من حيث المبدأ إلى المساس بحقوقه. لكن ما ينبغي التوقف عنده هو أن سلطات التحقيق تملك من السلطات والإجراءات الجنائية ما يمكن أن تتخذها ضد المتهم ومنها ما يكون فيه مساس بحريته كالقبض أو حبسه مؤقتا أو التفتيش ... فكيف يمكن أن يبرر ذلك لاسيما أن القاعدة السابقة تجعل من الشخص بريئا ويجب التعامل معه على هذا الأساس.[3]

باستثناء بعض الإجراءات التي يمكن أن تتخذها سلطة التحقيق وتحد من خلالها من بعض حقوق المتهم كمنعه من التصرف بأمواله والحجر عليه التي أجازت بعض التشريعات القيام بها، لذلك، فإن أول ما ينبغي وضعه في

---

[1]– انظر جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 ص69.

[2]– مأمون عبد الله القطاونة، ص 77

[3]– محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 197

الاعتبار أن هذه الإجراءات يجب اتخاذها ليس في كل الأحوال إنما إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، ومن جانب آخر أن مثل هذه الإجراءات لا يجوز لسلطة التحقيق القيام بها أو اتخاذها ضد المتهم إلا في حالات محددة وضمن ضوابط وشروط واضحة.

إن قرينة البراءة تلازم المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ليس فقط في مرحلة التحقيق بل حتى أمام قضاء الحكم فهي قاعدة عامة ينبغي مراعاتها إلى حين أن يفصل القضاء بشأن المتهم بحكم بات و عندئذ ينقلب الوصف الذي يتصف به إذ يأخذ حكم المحكوم عليه بعد أن كان متهما.[1]

ويترتب على قرينة البراءة وجوب الإفراج في الحال على المتهم المحبوس مؤقتا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس المؤقت مدة العقوبة المحكوم عليه بها قبل صدور الحكم الابتدائي بالإدانة أو مفرج عليه خلال الميعاد المقرر للطعن وأثناء نظره وذلك في الحدود التي يوجب فيها القانون وقف تنفيذ الحكم.

ثانيا- قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة

1- تعريف القرائن بصفة عامة

تعرف القرائن بأنها" استنتاج مجهول من معلوم، "أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات"، وهذا الاستنتاج يكون إما بناءا على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع

---

[1]- المرجع نفسه، ص 198-199.

معينة وفي هذه الحالة تعتبر القرينة قانونية أو على صلة منطقية بين واقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريق اللزوم العقلي وفي هذه الحالة تعتبر القرينة قضائية. والقرائن القانونية هي التي قررها القانون بنص تشريعي على سبيل الحصر، ومن ثم فهي من عمل المشرع وحده فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنتاج ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك. والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها أو قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها.[1]

ومثال القرائن القاطعة افتراض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به. ومثال القرائن البسيطة عدم حضور الشاهد للإدلاء بشهادته بعد تبليغه بالحضور تبليغا صحيحا فهي قرينة قانونية بسيطة على الامتناع عن أداء الشهادة لكنه يمكن إثبات العكس وذلك بإثارته لعذر مشروع عن سبب تأخره.

أما القرائن القضائية و يطلق عليها القرائن الفعلية أو الموضوعية والتي لا يمكن حصرها بل هي متروكة لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها. ومثالها وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة وظهور علامات الثراء أو وجود إصابات به.

ويتفق الفقه على أن القرائن تتأسس على فكرة الراجح الذي يغلب وقوعه. إذ أن المشرع أو القاضي يستنبط من واقعة ثابتة ثبوتا يقينيا، واقعة أخرى يرجح ثبوتها، وفقا للمجرى العادي للأمور أو حسب طبيعة الأشياء.

---

[1]- حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص .69

وجوهر التفرقة بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، يتضح في أن الأولى هي من عمل المشرع وحده وبالتالي فإنها تلزم القاضي ودورها في الإثبات هو الإعفاء من عبء الإثبات إذا كانت قرائن قاطعة، وحين تكون قابلة لإثبات العكس فدورها هو نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر.[1] أما الثانية فيترك تقديرها للقاضي.

2- القرينة في المواد الجزائية وقرينة البراءة

أ- القرينة في المواد الجزائية

من الوهلة الأولى يبدو غريبا اللجوء إلى تحاليل مبنية على احتمالات أو استنتاجات في مجال يمس أهم حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في عدم المساس بالسمعة. وفي مجال يستوجب أن يكون الدليل مبني على اليقين، هذا ما جعل البعض ينادي بإبعاد القرائن في مجال المحاكمات الجزائية. وهذا ما توصل إليه أحد محامو نقابة جنيف الأستاذ Victor Gousenberg بدءا بقاعدة "nulla paena sine culpa" أي لا عقوبة بدون ذنب وكذا قاعدة "maxime in dubio pro reo" أي أن الشك يفسر لصالح المتهم، فإذا كانت هذه التقنية مفيدة ومجدية في المسائل المدنية أين يتم تبني إحدى وجهات النظر المقدمة من طرف المتخاصمين إلا أن الأمر يختلف في المواد الجزائية كون أن القاضي الجزائي يمكن إن لم يتوصل إلى يقين في دعوى معروضة عليه أن يصرح بالبراءة لفائدة الشك. ومهما يكن الأمر – يضيف الأستاذ Gousenberg– فان الخطأ القضائي المقترف في حق المتهم البريء أخطر بكثير من التصريح بالبراءة غير المبررة.

[1]- المرجع نفسه، ص 70.

لكن يجب الاعتراف في هذا المقام أن أحوال الشك نادرة جدا كون للمجتمع إمكانيات كثيرة للحصول على الدليل بالمقارنة مع الأطراف في الدعوى المدنية. وبالتالي ليس من الضروري تسهيل المهمة لسلطة الاتهام و السماح لها بالإضافة إلى ذلك اللجوء إلى القرائن القانونية.[1]

هذه الحجج و غيرها كثيرة تمسك بها العديد من المحامون لإفادة موكليهم بقرينة البراءة. لكن يبدو من غير المنطق الاعتماد على قرينة معينة واستبعاد غيرها بالإضافة إلى ذلك لا يجب أن ننسى أن المحاكمة الجزائية تجمع بين مصالح المجتمع الذي تم المساس بنظامه من جراء الجريمة المقترفة من جهة وحقوق المتهم الذي تم حجزه بدون وجه حق من جهة أخرى.

ففي المحاكمة الجزائية كما يرى Garraud يجب إثبات وقوع الجريمة وإثبات إسنادها للفاعل إذ لا وجود لقرينة قاطعة للجرم ولا قرينة قاطعة للاتهام.كما أكد أن مجال القرائن القانونية جد ضيق في المواد الجزائية.[2] فما هو شأن قرينة البراءة.؟

ب- طبيعة قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة بثلاثة خصائص أساسية:

- قرينة البراءة قرينة في الدرجة الأولى كما يدل عليها اسمها وهي بمثابة تقنية قانونية تستند على مجرد تحاليل واحتمالات.[3] إلا أن هناك اختلاف في الآراء الفقهية حول ما إذا كان افتراض البراءة هو قرينة قانونية بسيطة قابلة

---

[1]- Mohammed Djalal ESSAID. la présomption d'innocence . thèse de doctorat. faculté de Droit et sciences économiques . Université de Paris,1969 p 71.

[2]- المرجع نفسه، ص 72

[3]- المرجع السابق، ص 72

لإثبات العكس أم أن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس قرينة. فذهب رأي لاعتبارها قرينة بسيطة تستنتج من أصل معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي بناءا على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب.[1]

في حين ذهب رأي آخر لاعتبار هذا المبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي والذي يفوق نطاقه نطاق القرينة المحدودة وهي قاعدة قانونية ملزمة ولا يزول هذا الأصل إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة. والإرجح أن هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب إذ لا خلاف بين قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الإنسان البراءة، فالإنسان يولد خالي الذمة من أي التزام وهو كذلك يولد بريئا من أي ذنب أو جرم ويبقى على هذه الحالة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بالإدانة و بهذا الحكم فقط ينهار هذا الأصل.[2]

– قرينة البراءة قرينة قانونية في الدرجة الثانية، إذ أنها مبنية على تحليل قانوني وليست من إنتاج القاضي فهو مبدأ مكرس إما في قانون الإجراءات الجزائية أو في الدستور أو في إعلانات الحقوق باختلاف الدول. لكن بالرغم من عدم تكريسه قانونا إلا أن ذلك لا يمس من طابعها القانوني إذ بالرغم من أهمية الشكل إلا انه يؤخذ بالاعتبار روح القانون ولو لم ينص عليه صراحة.[3]

وقد ذهب الدكتور أسامة قايد إلى القول بخلاف ذلك حيث اعتبر أن افتراض براءة الإنسان يعد مبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي والذي

---

[1]– أسامة محمد أحمد سليمان، ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1997. ص 27

[2]– المرجع نفسه، ص28

2 - Mohammed Djalal ESSAID , op tic p74.

يفوق نطاقه نطاق القرينة المحدودة التي تقوم عليها الأسس المشتركة في الأنظمة القانونية الديمقراطية. إضافة إلى أن افتراض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي ولا ينتفي هذا الأصل إلا بصدور حكم بات بالإدانة، ولا تعد قرينة بسيطة التي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم فالبراءة أمر معلوم ولا خلاف بين قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، فهما متلازمتان ومتكاملتان ولكل منها مجالها القانوني فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني يحدد أهمية الأفعال المجرمة ويقرر الجزاء الجنائي لها. أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة فهي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد في مواجهة السلطة، كما أنها تمثل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته على أنه إنسان بريء في جميع مراحل الدعوى.[1]

كما أن بعض أحكام المحاكم انتهت إلي أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي – الواقعة المعلومة – أي واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها وهذه الواقعة البديلة هي التي تعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون وليس الأمر كذلك بالنسبة للبراءة التي افترضها القانون والدستور فليس ثمة واقعة أصلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها، إنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي يميل الإنسان إليها فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة والمعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلي أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم هذا الافتراض على ضوء البيانات التي يقدمها

[1]– أسامة محمد أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 27

الاتهام مثبتة للجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها.

ويظل هذا الأصل قائما رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، وبهذا الحكم ينقضي أصل البراءة وتتوافر بالتالي قرينة قاطعة تصلح أساسا لإهدار الأصل في المتهم. فإدانة المتهم إذا تتوقف على انتهاء الإباحة وعدم توافر موانع المسئولية، ومع ذلك فقد لوحظ أنه إذا أريد احترام أصل البراءة احتراما حرفيا فسوف يضحى اتخاذ الإجراءات الجنائية أمرا مستحيلا ولهذا فإن المضمون الواقعي والعملي لهذا الأصل يتوقف على ضمانات الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذه القرينة. فأصل البراءة يعني أن المتهم يجب أن يعامل كالأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون.[1]

قرينة البراءة قرينة بسيطة

من المعلوم أن قرينة البراءة نص عليها المشرع في صلب القانون مما يعني أنها قرينة قانونية وهذه الأخيرة نوعان إما أن تكون قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس مثل قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإما أن تكون قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس. وبما أن قرينة البراءة مفترضة في المتهم ويمكن أن تختفي بثبوت الجريمة في حقه وتفسح المجال لقرينة الجرم فان قرينة البراءة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.لكن رغم ذلك فان دحضها لا يتم بمجرد الأدلة المقدمة من سلطة الاتهام بل لا بد من صدور حكم نهائي و قطعي بإدانة المتهم.[2] لكن هذا الحكم القضائي البات الذي

---

[1]– شهاب سليمان عبد الله، قرينة البراءة الجنائية المنشور على الموقع الالكتروني www.startimes.com/?t=21614763

[2]– محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 35

يدحض قرينة البراءة يجب أن يبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا يؤسس على الظن والاحتمال.

وبهذا الحكم تتوافر قرينة قانونية قاطعة هي الوحيدة التي تصلح لإهدار قيمة قرينة البراءة، إذا كان الحكم القضائي البات صادراً بالإدانة، وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز: "لدى تدقيق الأدلة المتوفرة ضد المتهم وجد أنها ليست أكثر من قرائن غير قاطعة إذ إن التقرير الطبي المتضمن أن المجني عليها، التي هي زوجة المتهم، قد خنقت برباط حرير عائد للمتهم، لا يكون وحده دليلاً على أن المتهم هو الذي قام بفعل الخنق أو شارك فيه؛ لذا ولعدم توفر الأدلة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية ضد المتهم، وإلغاء التهمة المسندة إليه، والإفراج عنه".[1]

خـاتـمـة

يمكن القول في الأخير أنه بالرغم من أن مبدأ قرينة البراءة قد تم تكريسه وتبنيه على المستوى الدولي بموجب معاهدات أو اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان إلا أن هذا المبدأ لا يعد أحد هذه الحقوق. فهذا المبدأ يعد ضمانة للحرية الفردية ضد أي تعسف محتمل من جانب السلطة.

كما أن قرينة البراءة حقيقة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس إلا أن ما يدحض هذه القرينة البسيطة يتعين أن يكون حكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم باعتباره عنوانا للحقيقة التي لا تقبل المجادلة، وهذا يعنى أن مجرد توجيه الاتهام للمتهم من قبل السلطة المختصة بذلك وأيضا الإجراءات

[1] – دعامة حق المتهم في الصمت، المرجع السابق.

والأدلة المقدمة ضده لا ترقى إلى مرتبة الحقيقة التي تدحض قرينة البراءة طالما لم يصدر نتيجة للاتهام والأدلة المقدمة حكما باتا بذلك. كما يتعين لإعمال قرينة البراءة ألا تستخدم طرق أو وسائل أخرى خارج نطاق المحاكمة لمعاقبة المتهم كالمصادرة والغرامة بغير حكم قضائي بات.

ولما كانت قرينة البراءة ليست إلا تأكيدا لأصل عام هو حرية المتهم، فانه يترتب عليه ضرورة حماية كافة حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بهذه الحرية والتي بغيرها تفقد قرينة البراءة معناها، لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات للحقوق التي تكون معها وحدة متكاملة هو كرامة الإنسان، وعليه فلا معنى لقرينة البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم حقوق الإنسان.

هذا ما أكدته توصيات الحلقة لتمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات في اسبانيا في شهر ماي سنة 1992 والتي بحثت موضوع إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان.[1] وبذلك يتضح أن المقصود بالمحاكمة القانونية العادلة هي المحاكمة التي تحترم فيها جميع الحقوق والحريات للمتهم باعتبارها شرط لازم لدحض قرينة البراءة والتي لا تنتفي بمجرد إحالة المتهم للتحقيق أو المحاكمة بل من الضروري أن يصدر ضده حكما باتا بالإدانة.

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص226